

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث تبين كذلك من خلال معطيات البيانات السالفة الذكر عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمجة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان ضمن المدة الإجمالية الخاصة بالمجلات الإخبارية، خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر ديسمبر 2017 :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2018، توجيه طلب توضيحات للمتعهدين المخلين، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث لم يتوصل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بجواب من شركة «صورياد - القناة الثانية» :

وحيث إن التعبير التعددي لا يعتبر حقا للفاعلين السياسيين بل هو حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا له إعلاما نزيها ومستوفيا ومحايذا وموضوعيا يحترم حقه في الإطلاع على الآراء المتعددة والمتنوعة، وذلك لكي يشكل قناعاته بكل حرية وموضوعية :

وحيث إن المادتين 6 و7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 المتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية تؤكدان على ضرورة حرص متعهدي الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمجة للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتشابهة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية :

وحيث يتضح من خلال المعطيات أعلاه أن هناك فارقا كبيرا بين المعايير المعتمدة ونتائج تتبع المجلات الإخبارية التي قدمتها الخدمة التلفزيونية القناة الثانية التابعة لشركة «صورياد - القناة الثانية» برسم سنة 2017، مما يجعلها لا تحترم المقتضيات الخاصة بضمن التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات :

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أندر مرارا شركة «صورياد - القناة الثانية» بشأن إخلالها بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، خصوصا من خلال قراره رقم 20.14 المؤرخ في 2 أكتوبر 2014، وقراره رقم 36.15 المؤرخ في 6 أغسطس 2015 :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 51.18 صادر في 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018) بشأن إخلال شركة «صورياد القناة الثانية» بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المواد الأولى و 3 (المقطع 3) و 4 (المقطع 6 و 9) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و 4 و 8 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية»، خصوصا المادتين 1 (الفقرة 2) و 10 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06، الصادر في 27 سبتمبر 2006، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 منه :

وبعد الإطلاع على بيانات التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالمجلات الإخبارية لسنة 2017 :

وبعد الإطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ «التعددية السياسية في الإعلام السمعي البصري» :

وبعد المداولة :

وحيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات العمومية في المجلات الإخبارية برسم سنة 2017، أن الخدمة التلفزيونية «القناة الثانية» التابعة لشركة «صورياد - القناة الثانية»، خصصت خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر يونيو 2017، نسبة 80.94% من المدة الإجمالية للبت، الخاصة بالمجلات الإخبارية، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمجة للحكومة والأغلبية البرلمانية :

وحيث تبين من خلال البيانات السالفة الذكر أن الخدمة التلفزيونية «القناة الثانية»، خصصت خلال الفترة الممتدة بين فاتح شهر يوليو 2017 إلى متم شهر سبتمبر 2017 نسبة 97.44% من المدة الإجمالية للبت، الخاصة بالمجلات الإخبارية لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمجة للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة 2.56% لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمجة للمعارضة :

وبعد الاطلاع على بيانات التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالمجلات الإخبارية لسنة 2017 :

وبعد الاطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ «التعددية السياسية في الإعلام السمعي البصري» :

وبعد المداولة :

حيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات العمومية في المجلات الإخبارية برسم سنة 2017 أن الخدمة التلفزيونية «القناة الأولى» التابعة «للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» خصصت خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر يوليو 2017 إلى متم شهر سبتمبر 2017 نسبة 91.07% من المدة الإجمالية للبت، الخاصة بالمجلات الإخبارية، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمىة للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة 8.93%، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمىة للمعارضة، مع عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمىة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان :

وحيث تبين من خلال البيانات السالفة الذكر أن الخدمة التلفزيونية «القناة الأولى» خصصت خلال الفترة الممتدة بين فاتح شهر أكتوبر 2017 إلى متم شهر ديسمبر 2017 نسبة 86.16% من المدة الإجمالية للبت، الخاصة بالمجلات الإخبارية، لمداخلات الشخصيات العمومية للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة 13.84%، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمىة للمعارضة، مع عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمىة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان :

حيث تبين كذلك من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات العمومية في المجلات الإخبارية برسم سنة 2017، أن الخدمة التلفزيونية «قناة العيون الجهوية» التابعة «للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة»، خصصت خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر يونيو 2017، نسبة 100%، من المدة الإجمالية للبت الخاصة بالمجلات الإخبارية، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمىة للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمىة للمعارضة، ومداخلات الشخصيات العمومية المنتمىة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان :

وحيث تبين من خلال البيانات السالفة الذكر أن الخدمة التلفزيونية «قناة العيون الجهوية» خصصت خلال الفترة الممتدة بين فاتح شهر يوليو 2017 إلى متم شهر سبتمبر 2017 نسبة 91.88% من المدة الإجمالية للبت، الخاصة بالمجلات الإخبارية، لمداخلات الشخصيات العمومية للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة 8.12%، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمىة للمعارضة، مع عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمىة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان :

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «صورياد - القناة الثانية» :

لهذه الأسباب :

1- يصرح بأن شركة «صورياد - القناة الثانية» التي تقدم الخدمة التلفزيونية «القناة الثانية» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017 :

2- يقرر توجيه إنذار لشركة «صورياد - القناة الثانية» :

3- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «صورياد - القناة الثانية» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمربي الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 52.18 صادر في 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018) بشأن إخلال «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المواد الأولى و 3 (المقطع 3) و 4 (المقطع 6 و 9) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و 4 و 8 منه :

وبناء على دفتر تحملات «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة»، خصوصا المادتين 1 (الفقرة 2) و 12 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 الصادر في 27 سبتمبر 2006، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 منه :